

Distr.
GENERAL

E/CN.4/IM/2000/1
31 August 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة السادسة والخمسون

اجتماع غير رسمي ليوم واحد

الجمعة، ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ - غرفة الاجتماعات رقم ١٧ (XVII)

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

جدول الأعمال المؤقت

- البند ١: افتتاح الاجتماع غير الرسمي.
- البند ٢: تنفيذ مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠ المعنون "تعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان" الذي طلب فيه إلى رئيس اللجنة أن يدعو إلى عقد اجتماع غير رسمي للجنة لمدة يوم واحد في أواخر أيلول/سبتمبر من كل عام لتيسير تبادل المعلومات مقدماً قبل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة.
- البند ٣: اختتام الاجتماع.

شروح جدول الأعمال المؤقت

المحتويات

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
١ -	١ - ٢	٤
٢ -	٣ - ١١	٤
	٣ - ٤	٤
	٥ - ٨	٥
		٦
		٦
		٦
		٧
		٧
		٨
		٨
		٩

افتتاح الاجتماع غير الرسمي.....

تنفيذ مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠.....

السند التشريعي.....

معلومات أساسية.....

الوثائق التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررون والممثلون الخاصون، عملاً بقرارات الجمعية العامة والقرارات المعتمدة في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كي تنظر فيها اللجنة الثالثة.....

البند ١١٢ - تعزيز وحماية حقوق الطفل.....

البند ١١٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.....

البند ١١٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري.....

البند ١١٥ - حق الشعوب في تقرير المصير.....

البند ١١٦ - مسائل حقوق الإنسان.....

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان.....

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.....

المحتويات (تابع)

<u>البند</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الصفحة</u>
		(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين
	-	الخاصين.....
١١		
		(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان..
١٢		
	٩- ١١	التنظيم المقترح للعمل.....
١٢		
	١٢	اختتام الاجتماع.....
١٢		

البند ١ - افتتاح الاجتماع غير الرسمي

- ١ - سيدلي رئيس الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان ببيان تمهيدي.
- ٢ - وستوجه المفوضة السامية لحقوق الإنسان كلمات ترحيب.

البند ٢ - تنفيذ مقرر اللجنة ١٠٩/٢٠٠٠

السند التشريعي

- ٣ - قررت لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، بموجب مقررها ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، أن تؤيد وتنفذ تماماً كل ما ورد في تقرير الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2000/112).
- ٤ - ويسترعى اهتمام اللجنة إلى الفقرتين ٣٣ و ٣٤ من التقرير المذكور أعلاه اللتين تنصان على ما يلي:

"تنظم دورة الاجتماعات (دورة اللجنة في الربيع والجمعية العامة للأمم المتحدة في الخريف) بطريقة تيسر كثيراً على اللجنة الثالثة للجمعية العامة النظر في التطورات الحاصلة منذ انعقاد دورة لجنة حقوق الإنسان. ونظراً للتداخل الكبير بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الثالثة على صعيدي جدول الأعمال والحضور، يعتبر الفريق العامل أن هناك مجالاً لزيادة الترابط الفعال بين الاثنتين. وبصفة خاصة، يعترف الفريق العامل بالأساس المنطقي لإقامة شكل من أشكال الإعداد الأفضل في جنيف لكفالة حصول جميع الوفود على المعلومات المتاحة ذات الصلة في استعداداتها لحضور اجتماعات اللجنة الثالثة". (الفقرة ٣٣)

"ولذلك يوصي الفريق العامل بأن يدعو رئيس اللجنة إلى اجتماع غير رسمي يعقد ليوم واحد في أواخر أيلول/سبتمبر من كل عام وذلك بالتحديد لتيسير تبادل المعلومات مقدماً قبل انعقاد الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويكون لهذا الاجتماع، الذي لا يتمخض عن نتيجة رسمية، جدول أعمال يشمل القضايا التي تمت معالجتها في الدورة السابقة للجنة والتي تظهر أيضاً في جدول الأعمال المؤقت للجنة الثالثة. ويتم التركيز على كل بند بصورة موجزة مع تقديم معلومات من الأمانة عن أي تطورات وقعت منذ دورة اللجنة واطاحة الفرصة لممثلي الحكومات للتعليق عليها، بما في ذلك بيان نوايا إدراج مشاريع القرارات في اللجنة الثالثة". (الفقرة ٣٤)

معلومات أساسية

٥- وفقاً للمعلومات المقدمة من أمانة اللجنة الثالثة، ستبدأ جميع اللجان التابعة للجمعية العامة أعمالها هذه السنة قبل الموعد المعتاد بأسبوع واحد، أي في ٢٥ أيلول/سبتمبر. وستبدأ اللجنة الثالثة النظر في المجموعة الرئيسية من مسائل حقوق الإنسان في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ بتناول البند المتعلق بتعزيز وحماية حقوق الطفل. أما النظر في البنود الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان فسيبدأ يوم الاثنين الموافق ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠. ويقترح أن يبدأ الحوار مع المفوضة السامية بعد ظهر يوم ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر أو صباح يوم ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر تليه الحوارات مع المقررين الخاصين.

٦- وترد فيما يلي بنود حقوق الإنسان التي ستخصصها الجمعية العامة هذه السنة للجنة الثالثة:

١١٢- تعزيز وحماية حقوق الطفل؛

١١٣- برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

١١٤- القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

١١٥- حق الشعوب في تقرير المصير؛

١١٦- مسائل حقوق الإنسان:

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان؛

(ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين؛

(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٧- ويقترح أن تقدم الأمانة عروضاً ذات طابع إعلامي أساساً بشأن بنود حقوق الإنسان التي خصصتها الجمعية العامة هذه السنة للجنة الثالثة. وستسلط هذه العروض الضوء على التطورات الهامة التي حدثت منذ انعقاد الدورة السادسة والخمسين للجنة فيما يتصل ببنود حقوق الإنسان التي ستنظر فيها اللجنة الثالثة والمعلومات ذات

الصلة بالتقارير المقدمة من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اللجنة الثالثة. وسيقتصر وقت تقديم هذه العروض على ١٠ دقائق لكل بند (١٠ دقائق لكل بند فرعي في إطار البند ١١٦).

٨- وستجرى مناقشة عامة بعد قيام الأمانة بعرض كل بند من البنود (أسئلة وأجوبة).

الوثائق التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان والمقررون والممثلون الخاصون، عملاً بقرارات الجمعية العامة والقرارات المعتمدة في الدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، كي تنظر فيها اللجنة الثالثة*

البند ١١٢ - تعزيز وحماية حقوق الطفل

(أ) تقرير الأمين العام عن حقوق الطفل (قرار الجمعية العامة ١٤٩/٥٤ (A/55/201)

(ب) تقرير لجنة حقوق الطفل (الملحق رقم ٤١) (قرار الجمعية العامة ٢٥/٤٤) الملحق رقم ٤١ (A/55/41)

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن بيع الأطفال واستخدام الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٥/٢٠٠٠) (A/55/297)

البند ١١٣ - برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (قرار الجمعية العامة ١٥٠/٥٤) (A/55/268)

* هذه القائمة التجميعية لا تشمل الوثائق التي أعدها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في إطار البند ٨٦ كي تنظر فيها اللجنة السياسية الخاصة، كما أنها لا تشمل المساهمات المقدمة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إطار بنود أخرى كي تنظر فيها اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة.

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين (قرار الجمعية العامة ٤٠/١٣١؛ وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٥٠) (A/55/202)

البند ١١٤ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن تدابير مكافحة الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥٣) (A/55/304)

(ب) تقرير الأمين العام بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتنفيذ برنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٢؛ وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٥٤) (A/55/285)

(ج) تقرير الأمين العام عن الحالة المالية للجنة القضاء على التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣١) (A/55/266)

(د) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣١) (A/55/203)

(هـ) تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري (الملحق رقم ١٨) (قرار الجمعية العامة ٢١٠٦ ألف (د-٢٠)) الملحق رقم ١٨ (A/55/18)

(و) تقرير اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (قرار الجمعية العامة ٥٢/١١١؛ وقرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٢) (A/CONF.189/PC.1/21) (سيتاح تحت الرمز A/55/307)

البند ١١٥ - حق الشعوب في تقرير المصير

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص بشأن استخدام المرتزقة (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥١)

(ب) تقرير الأمين العام بشأن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير (قرار الجمعية العامة ٥٤ / ١٥٥) (A/55/176)

البند ١١٦ - مسائل حقوق الإنسان

(أ) تنفيذ صكوك حقوق الإنسان

(أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص بشأن مسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤) (A/55/290)

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقريره الاجتماعي الحادي عشر والثاني عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٣) (A/54/805، المرفق) (A/55/206)

(ج) تقرير لجنة مناهضة التعذيب (الملحق رقم ٤٤) (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩، المرفق، و٥٤ / ١٥٦) (الملحق رقم ٤٤) (A/55/44)

(د) تقرير الأمين العام عن التنفيذ الفعال للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات بتقديم التقارير بمقتضى الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٣٨/٥٣) (A/55/278)

(هـ) تقرير الأمين العام عن عمليات صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح ضحايا التعذيب (قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦؛ وقرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤) (A/55/178)

(و) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٤) (A/55/208)

(ز) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٢٦٠ ألف (د-٣)) (A/55/207)

(ح) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (قرار الجمعية العامة ١٥٨/٥٤) (A/55/205)

- (ط) تقرير اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (الملحق رقم ٤٠، المجلدان الأول والثاني) (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)) (الملحق رقم ٤٠ (A/55/40))
- (ي) تقرير الأمين العام عن حالة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة (قرار الجمعية العامة ٤٦/١٢٢) (A/55/204)
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها آراء الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأشخاص المهتمين بالأمر فيما يتعلق بالتقرير النهائي للخبير المستقل بشأن تعزيز فعالية نظام معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على المدى الطويل (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٣٨) (E/CN.4/1997/74) (E/CN.4/2000/98) (Add.1 و (A/55/313))
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعال بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب الديني و Add.1: الزيارة إلى بنغلاديش، و Add.2: الزيارة إلى تركيا (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٥٩) (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/٣٣) (A/55/280; A/55/280/Add.1; (A/55/280/Add.2))
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة حالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٤٧) (A/55/288)
- (ج) تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٥)
- (د) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٦٠) (A/55/296)
- (هـ) مذكرة من الأمانة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (قرار الجمعية العامة ٥٤/١٧٢) (A/55/214)

- (و) تقرير الأمين العام عن التدابير المتخذة لتنفيذ الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً (قرار الجمعية العامة ١٧٠/٥٤) (A/55/292)
- (ز) تقرير الأمين العام عن الترتيبات الإقليمية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (قرار الجمعية العامة ١٤٨/٥٣) (A/55/279)
- (ح) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا (قرار الجمعية العامة ١٧١/٥٤) (A/55/291)
- (ط) تقرير الأمين العام عن تعزيز إجراءات الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان بتعزيز التعاون الدولي وأهمية اللابانتقائية والحياد والموضوعية (قرار الجمعية العامة ١٧٤/٥٤) (A/55/213)
- (ي) تقرير الأمين العام عن تعزيز سيادة القانون (قرار الجمعية العامة ١٤٢/٥٣) (A/55/177)
- (ك) تقرير الأمين العام عن حماية المهاجرين (قرار الجمعية العامة ١٦٦/٥٤) (A/55/275)
- (ل) تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (قرار الجمعية العامة ٥٣/١٥٠) (A/55/289)
- (م) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥/٢٠٠٠) (A/55/283)
- (ن) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان عن الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤) (A/55/302)
- (س) تقرير الخبير المستقل بشأن الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤) (A/55/306)
- (ع) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان: تقييم منتصف المدة العالمي للتقدم المحرز في اتجاه تحقيق أهداف عقد التثقيف في مجال حقوق الإنسان (قرار الجمعية العامة ١٦١/٥٤)

(ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقررين والممثلين الخاصين

- (أ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (قرار الجمعية العامة ١٧٧/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٨/٢٠٠٠)
- (ب) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في العراق (قرار الجمعية العامة ١٧٨/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٠) (A/55/294)
- (ج) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية (قرار الجمعية العامة ١٧٩/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/٢٠٠٠) (A/55/318)
- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (قرار الجمعية العامة ١٨٢/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/٢٠٠٠)
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) وحالة حقوق الإنسان في كوسوفو (قرار الجمعية العامة ١٨٣/٥٤) وقرار الجمعية العامة ٥٤/١٨٤ (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/٢٠٠٠) (A/55/282-S/2000/788)
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان (قرار الجمعية العامة ١٨٥/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٨/٢٠٠٠)
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها تقرير الخبير المستقل للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي (قرار الجمعية العامة ١٨٧/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٨/٢٠٠٠)
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا (قرار الجمعية العامة ١٨٨/٥٤) (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/٢٠٠٠) (A/55/269)
- (ط) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جنوب لبنان والبقاع الغربي (قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٠)

(ي) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/٢٠٠٠)

(ك) مذكرة من الأمين العام يحيل فيها التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي (قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠/٢٠٠٠)

(د) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (الملحق رقم ٣٦) (قرار الجمعية العامة ٤٨/١٤١؛ وقرار الجمعية العامة ٤٨/١٢١) (الملحق رقم ٣٦) (A/55/36)

التنظيم المقترح للعمل

٩- بعد عرض كل مسألة/بند على أساس الترتيب الذي ترد به بنود حقوق الإنسان على جدول أعمال اللجنة الثالثة، يقترح اعطاء الكلمة لممثلي الحكومات ومثلي إدارات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية، إن وجدت، لكي يتحدثوا لمدة ثلاث دقائق كحد أقصى لكل منهم. وسيدعى المقررون والممثلون الخاصون للهيئات المنشأة بموجب معاهدات، إذا ما رغبوا في ذلك، إلى تقديم عروض من صفحة واحدة كحد أقصى تقوم الأمانة بتلاوتها ويبين فيها جوهر أية تطورات هامة فيما يتصل بتقرير كل منهم.

١٠- ويقترح أن يخصص للمنظمات غير الحكومية جزءان من الاجتماع مدة كل منهما ٢٠ دقيقة في نهاية جلستي الصباح وبعد الظهر من أجل إبداء تعليقاتها.

١١- وكجدول زمني مؤقت للاجتماع، يقترح أن تجري المناقشة بشأن البنود من ١١٢ إلى ١١٦ (أ) خلال جلسة الصباح وأن تجري المناقشة بشأن البنود الفرعية ١١٦ (ب) و(ج) و(د) خلال جلسة بعد الظهر.

البند ٣- اختتام الاجتماع

١٢- سيدلي رئيس لجنة حقوق الإنسان والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بملاحظات ختامية.
